

اختتام أعمال جمعية الصحة

إجراء الموافقة الصامتة الكتابي

تقرير من المدير العام

- ١- بعد إجراء سلسلة من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن عقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وافق المجلس التنفيذي على أن تفتتح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون أعمالها يوم الإثنين، الموافق ١٨ أيار/ مايو ٢٠٢٠، وأن تعلقها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٠، على أن تجري أعمالها في صورة افتراضية بواسطة تكنولوجيا التداول بالفيديو.
- ٢- وتهدف هذه الوثيقة إلى تمكين جمعية الصحة من اتخاذ مقرر إجرائي بشأن إجراء الموافقة الصامتة الكتابي.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ١- بناءً على ما تقدم، قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.
إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وقد نظرت في التقرير عن اختتام أعمال جمعية الصحة، إجراء الموافقة الصامتة الكتابي،^١ قررت ما يلي:
(١) أن تعتمد إجراء الموافقة الصامتة الكتابي المبين في ملحق هذا المقرر الإجرائي؛
(٢) أن تعلق العمل بالمادة ٤٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية فيما يخص الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات الرسمية لأغراض الفقرة ١ من إجراء الموافقة الصامتة الكتابي.

الملحق

إجراء الموافقة الصامتة الكتابي

- ١- بعد تعليق أعمال جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين وفي انتظار استئنافها، ينطبق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي على النحو التالي بخصوص أي اقتراح يقرر رئيس جمعية الصحة العالمية، بعد إجراء مشاورات غير رسمية أو لأن المجلس التنفيذي أوصى باعتماده، أن من المناسب اعتماده دون إجراء المزيد من النقاش بشأنه في جمعية الصحة.
- ٢- وبناءً على طلب رئيس جمعية الصحة، سيحيل المدير العام إلى الدول الأعضاء أي اقتراح من هذا القبيل للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة الكتابي.
- ٣- وسيتضمن خطاب المدير العام نص الاقتراح (الاقتراحات) المقرر النظر فيها بموجب إجراء الموافقة الصامتة الكتابي وسيحدد الموعد النهائي لتلقي أي اعتراض عليه. وينبغي إرسال أي اعتراض من هذا القبيل كتابياً وتوجيهه إلى المدير العام. وستكون المهلة المحددة لتلقي أي اعتراض ١٤ يوماً من تاريخ إرسال الخطاب.
- ٤- وما لم يرد أي اعتراض خطي من دولة عضو في غضون المهلة المحددة، سيُعتبر أن الاقتراح المعني قد اعتُمد حسب الأصول من جانب جمعية الصحة. وسيُحال الاقتراح المعتمد إلى جمعية الصحة في دورتها المستأنفة لأغراض العلم فقط.
- ٥- وفي حالة تلقي اعتراض خطي واحد أو أكثر من دولة عضو في غضون المهلة المحددة، سيُعتبر أن جمعية الصحة لم تعتمد الاقتراح المعني وستجري إحالته إلى جمعية الصحة كي تنظر فيه في دورتها المستأنفة.
- ٦- وسيبلغ المدير العام جميع الدول الأعضاء بنتيجة إجراء الموافقة الصامتة الكتابي بعد المهلة المحددة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه. وفي حال اعتُمد اقتراح بموجب إجراء الموافقة الصامتة الكتابي، فإن موعد خطاب الإبلاغ المعني من المدير العام هو تاريخ اعتماد الاقتراح.
- ٧- ودون المساس بما ورد أعلاه، يجوز لأي دولة عضو أن تبرر موقفها بخصوص أي اقتراح خاضع لإجراء الموافقة الصامتة الكتابي عن طريق تقديم بيان مكتوب في هذا الخصوص، لنشره على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وينبغي أن يتلقى المدير العام البيانات المكتوبة في غضون المهلة المحددة لتلقي الاعتراضات وفقاً للفقرة ٣ أعلاه. وستُنشر البيانات المكتوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة لأغراض العلم فقط. وستُنشر بالصيغة التي تُقدّم بها وباللغة (اللغات) التي تُقدّم بها. ولن يعتبر تقديم بيان مكتوب وفقاً لهذه الفقرة بمثابة اعتراض لأغراض الفقرات من ٣ إلى ٥ أعلاه.

= = =